

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة
جمهورية باكستان الاسلامية
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة
للضرائب على الدخل

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد اتفقتا على الاتي :

(المادة الاولى)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما •

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل والتي تفرض نيابة عن كل دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو الادارية أو سلطاتها المحلية أيا ما كانت طريقة فرض هذه الضرائب •

٢ - تعتبر كضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الدخل الناشئ من التصرف في الاموال الثابتة أو المنقولة والضرائب على المبالغ الاجمالية للاجور والرواتب التي تدفعها المشروعات والضرائب المفروضة على الارباح الرأسمالية •

٣ - تشمل الضرائب الحالية والتي تسري عليها الاتفاقية ما يلي :

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

- ١ - ضريبة الدخل على الشركات •
- ٢ - ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية •
- (ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

(ب) بالنسبة لجمهورية باكستان الاسلامية :

- ١ - ضريبة الدخل •
- ٢ - الضريبة المفروضة بنسبة من الضريبة المقررة •
- ٣ - الضريبة الاضافية •

(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة الباكستانية ")

٤ - تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالاضافة الى الضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة بإخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى بأية تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب المتعلقة بها .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١ - في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :
- (أ) يقصد بعبارة (سلطنة عمان) اقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأية منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، ووفقا للقانون الدولي وبموجب قوانين السلطنة حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة تحت قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .
- (ب) يقصد بعبارة (جمهورية باكستان الاسلامية) المستخدمة بمعناها الجغرافي ، باكستان بحسب تعريفها في دستور جمهورية باكستان الاسلامية وتشمل البحر الاقليمي وأي منطقة أخرى يكون لجمهورية باكستان الاسلامية فيها ، وفقا لقوانين باكستان والقانون الدولي ، حق ممارسة اختصاصاتها أو حقوق السيادة عليها فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة تحت قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .
- (ج) يقصد بعبارتي (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) سلطنة عمان أو جمهورية باكستان الاسلامية ، حسبما يقتضيه النص .
- (د) تشمل كلمة (شخص) أي فرد أو شركة أو مجموعة من الاشخاص وأي كيان يعامل كشخص خاضع للضريبة بموجب القوانين الضريبية السارية في الدولة المتعاقدة المعنية .
- (هـ) يقصد بكلمة (الشركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لاغراض الضرائب .
- (و) يقصد بعبارة (مشروع الدولة المتعاقدة) و (مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى) على التوالي ، مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة ، ومشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الاخرى .
- (ز) يقصد بكلمة (الضريبة) الضريبة العمانية أو الضريبة الباكستانية ، حسبما يقتضيه النص . ولكنها لا تشمل أي مبلغ يستحق نتيجة التخلف عن الوفاء بالتزامات أو عن أي اهمال فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو يستحق كغرامة مفروضة فيما يتعلق بهذه الضرائب .

- (ج) يقصد بكلمة (مواطن) :
- ١ - كل الافراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة المتعاقدة .
 - ٢ - كل الاشخاص القانونية والشركات والاتحادات التي تستمد المركز الخاص بها من القوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة .
- (ط) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) :
- (١) بالنسبة لسلطنة عمان :
- وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا .
- (٢) بالنسبة لجمهورية باكستان الاسلامية :
- المجلس المركزي للايرادات أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه في قوانين هذه الدولة المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك .

(المادة الرابعة)

الاقامة

- ١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، بسبب سكنه أو اقامته فيها أو اتخاذها مركزا لادارة أعماله أو طبقا لاي معيار آخر له طبيعة مماثلة .
- ٢ - اذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لاحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن مركزه يحدد وفقا لما يلي : -
 - (أ) يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فاذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الاخرى (مركز مصالحه الحيوية) .
 - (ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو اذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .
 - (ج) اذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها .
 - (د) اذا كان يتمتع بجنسية الدولتين المتعاقدتين أو لا يتمتع بجنسية أي منهما ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحديد المركز باتفاق مشترك بينهما .

- ٣ - اذا كان أي شخص آخر من غير الافراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فيعتد في هذه الحالة بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

- ١ - لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (المنشأة المستقرة) مقرا ثابتا للنشاط يباشر فيه المشروع كل نشاطه او جزءا منه .

- ٢ - تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) بصفة خاصة ما يلي :

- (أ) مقر الادارة .
- (ب) فرع .
- (ج) مكتب .
- (د) مصنع .
- (هـ) ورشة .
- (و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
- (ز) وأي موقع للبناء أو مشروع للتشييد أو مشروع التركيب أو التجميع اذا استمر هذا الموقع أو المشروع لمدة تزيد على ستة أشهر .

- ٣ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة (المنشأة المستقرة) ما يلي :

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط ذي طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار اليها في البنود السابقة من (أ) الى (هـ) من هذه الفقرة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت والنتاج من هذا التجميع ذا طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٤ - اذا قام شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه ما ورد بالفقرة (٥) أدناه بالعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الاخرى فانه يعتبر بمثابة منشأة مستقرة في الدولة المذكورة أولا اذا كان يمارس في هذه الدولة المتعاقدة سلطة ابرام العقود باسم المشروع بصفة معتادة ، ما لم تقتصر الانشطة التي يقوم بها على شراء السلع والبضائع للمشروع .

٥ - لا يعتبر ان لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة الاخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد . ومع ذلك اذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة بالكامل أو بصورة شاملة تقريبا لصالح ذلك المشروع فلا يعتبر بمثابة وكيل مستقل بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

٦ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، أو تمارس النشاط في هذه الدولة الاخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من اموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - يقصد بعبارة (الاموال الثابتة) المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الاسماك) والغابات ، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية ، ويعتبر اموالا ثابتة أيضا الحق في الانتفاع بالاموال الثابتة والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات اموالا ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) على الدخل الناشئ من الاستخدام المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الاخرى .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل الناشئ من الاموال الثابتة لاي مشروع وعلى الدخل من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، واذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى على أرباح المشروع ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .

٢ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ٣ ، اذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر نفس الانشطة أو أنشطة مماثلة لها في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر هذا المشروع المستقل بمثابة منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح أية منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها هذه المنشأة المستقرة لتحقيق أغراضها ، ويشمل ذلك فقط مصروفات الادارة العامة والتنفيذية التي تم تكبدها على هذا النحو سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر والتي يسمح بخصمها وفقا للقانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة المستقرة ، ومع ذلك لا يجوز خصم أية مبالغ (فيما عدا استرداد المصروفات الفعلية) تدفعها المنشأة المستقرة الى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مراكزه الاخرى وذلك على سبيل الاتاوة أو الاتعاب أو المدفوعات المشابهة الاخرى مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الاخرى ، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الادارة ، أو على سبيل الفائدة على الاموال التي يتم اقراضها للمنشأة المستقرة ، باستثناء المشروعات البنكية .

٤ - بمراعاة ما جرت به العادة في دولة متعاقدة بالنسبة لتحديد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع أرباح المشروع الاجمالية على أجزائه المختلفة لا تحول أحكام الفقرة رقم ٢ دون تحديد الدولة المتعاقدة للارباح التي تفرض عليها الضريبة بالتطبيق لاساس التوزيع وفقا لما جرت به العادة ومع ذلك فان النتيجة التي يسفر عنها تطبيق هذا الاساس يجب أن تكون متوافقة مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة .

- ٥ - لن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٦ - لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- ٧ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فان ذلك المشروع يعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابعة له هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود هذا الميناء يعتبر المشروع كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة .
- ٣ - تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٤ - لأغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الأرباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسري في هذه الحالة أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- ٥ - يقصد بعبارة (تشغيل السفن أو الطائرات) نشاط النقل بحرا أو جوا للركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع ، بياشره الملاك أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع المشروع للتذاكر لهذا النقل نيابة عن المشروعات الأخرى المماثلة وكذلك استئجار السفن والطائرات بصفة عارضة وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .
- ٦ - يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بالسفن أو الطائرات بياشره مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١ - في حالة :
- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .
- (ب) أو مشاركة نفس الاشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الاخرى .
- وإذا وضعت في أي من الحالتين أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .
- ٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - وأخضعت للضريبة تبعا لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الاخرى وفرضت عليها الضريبة فيها ، وإن الأرباح المدرجة على هذا النحو كان يمكن أن تستحق لمشروع الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي ذات الشروط التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، تقوم هذه الدولة الاخرى باجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتد عند اجراء التسوية بالاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية وعلى أن يتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا ما تطلب الامر ذلك .

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

- ١ - أرباح الاسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الاسهم المشار اليها يجوز فرض الضريبة عليها أيضا في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقا لقوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان المستلم للارباح هو المالك المستفيد منها فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تزيد على التالية :

أ) ١٠٪ من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم اذا كان المالك المستفيد هو شركة (بخلاف شركات التضامن) تملك نسبة ١٠٪ على الاقل من أسهم الشركة التي تدفع أرباح الاسهم .

ب) (١٢٥٪) من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم في جميع الحالات الاخرى . ولا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالارباح التي تدفع منها أرباح الاسهم .

٣ - يقصد بعبارة (أرباح الاسهم) في هذه المادة الدخل الناتج من الاسهم أو الحقوق الاخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الارباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلا من الاسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرباح الاسهم مقيما في دولة متعاقدة أو يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح وذلك عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وان ملكية الاسهم التي تدفع عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) ، من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .

٥ - اذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الاسهم التي تدفعها الشركة الا اذا دفعت هذه الارباح لمقيم في هذه الدولة الاخرى أو كانت ملكية الاسهم التي دفعت عنها الارباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة الاخرى ، كما لا يجوز أن تخضع الارباح غير الموزعة للشركة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الارباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الاخرى .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخرى .
- ٢ - ومع ذلك فمثل هذه الفائدة يجوز فرض الضريبة عليها أيضا في الدولة المتعاقدة التي استحققت فيها ووفقا لقانون هذه الدولة . ولكن اذا كان المستلم للفائدة هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تتجاوز ١٠٪ من المبلغ الاجمالي للفائدة .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تعفى الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة بشرط أن يكون المستحق لها والمالك المستفيد منها هو :
 - أ - حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .
 - ب - البنك المركزي للدولة المتعاقدة الاخرى .
 - ج - صندوق الاحتياطي العام للدولة في حكومة سلطنة عمان .
- ٤ - يقصد بكلمة (الفائدة) الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق للمشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات أو السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفائدة لاغراض هذه المادة .
- ٥ - لا تسرى أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة والمقيم في دولة متعاقدة ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى تستحق عنه الفائدة وذلك من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان مطالبة الدين الذي تدفع عنه الفائدة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم ٧ أو المادة رقم ١٥ من هذه الاتفاقية ، بحسب الاحوال .

٦ - تعتبر الفائدة قد استحققت في دولة متعاقدة اذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها السياسية أو الادارية أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لمن دفع الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة ، أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي استحققت عنه الفائدة المدفوعة وان هذه الفائدة تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت فان الفائدة تعتبر انها استحققت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٧ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين أشخاص آخرين الى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين التي دفعت عنها هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفائدة المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة الاخرى .

٢ - ومع ذلك فمثل هذه الاتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان مستلم الاتاوات هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا تتجاوز ١٢٪ (اثني عشر ونصف بالمائة) من المبلغ الاجمالي لمثل هذه الاتاوات .

٣ - يقصد بكلمة (الاتاوات) الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية أو الفنية أو العلمية بما فيها الافلام السينمائية أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو خطة أو التركيبة أو عملية الانتاج السرية أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات والمقيم في دولة متعاقدة ويباشّر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى تنشأ عنه الاتاوات وذلك من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٥) بحسب الاحوال .

٥ - تعتبر الاتاوات ناشئة في دولة متعاقدة اذا كانت من دفعت الاتاوات هي الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لمن دفع الاتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الاتاوات تحملتها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فان هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الاتاوات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت الاتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الاعتاب الفنية

١ - الاعتاب الفنية المستحقة في دولة متعاقدة والتي يتقاضاها مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الاخرى .

٢ - ومع ذلك فمثل هذه الاعتاب الفنية يجوز فرض الضريبة عليها أيضا في الدولة المتعاقدة التي استحققت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان المالك المستفيد من الاعتاب الفنية مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى فان الضريبة المفروضة على هذا لا يجوز أن تزيد على ١٢٪ من المبلغ الاجمالي للاعتاب الفنية .

٣ - يقصد بعبارة (الاعتاب الفنية) الواردة بهذه المادة المدفوعات من أي نوع لاي شخص ، فيما عدا الموظف التابع لمن يؤدي هذه المدفوعات وذلك فيما يتعلق بأي خدمات ذات طبيعة فنية أو ادارية أو استشارية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من الاتعاب الفنية والمقيم في دولة متعاقدة و يباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى نشاطا تستحق عنه الاتعاب الفنية وذلك من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي بهذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها وان هذه الاتعاب الفنية ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٥) بحسب الاحوال .

٥ - تعتبر الاتعاب الفنية استحققت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية فيها أو مقيم بهذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان لمن يدفع الاتعاب الفنية سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالالتزام الذي نشأت عنه سداد الاتعاب الفنية وان هذه الاتعاب الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فان الاتعاب الفنية تعتبر انها استحققت في الدولة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتعاب الفنية والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الاتعاب الفنية المدفوعة ، لاي سبب من الاسباب ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

الارباح الرأسمالية

١ - يجوز للدولة المتعاقدة الكائنة فيها الاموال الثابتة بحسب تعريفها في الفترة (٢) من المادة (٦) فرض الضريبة على الارباح الناشئة عن تلك الاموال .

٢ - الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقولة التي تمثل جزءا من الاموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو في الاموال المنقولة التي تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٣ - الارباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

٤ - الارباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الانشطة الاخرى ذات الطبيعة المستقلة يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تأدية أنشطته ، فاذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الاخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب الى هذا المقر الثابت .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) على وجه الخصوص الانشطة المستقلة العلمية أو الادبية أو الفنية أو التعليمية أو أنشطة التدريس وكذلك الانشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين .

(المادة السادسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) فان الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة الاخرى على المكافآت المدفوعة مقابل الوظيفة التي أدت فيها .

- ٢ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المذكورة أو لا اذا :
- (أ) كان المستلم متواجدا في الدولة الاخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
- (ب) وكانت المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الاخرى .
- (ج) ولم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى .

- ٣ - على الرغم من الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الادارة الفعلية للمشروع .

(المادة السابعة عشرة)

أتعاب المديرين

يجوز في الدولة المتعاقدة الاخرى فرض ضريبة على أتعاب المديرين والمدفوعات الاخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

الفنانون والرياضيون

- ١ - على الرغم من أحكام المادتين رقمي (١٥) و (١٦) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح أو الصور المتحركة أو الاذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٥) و (١٦) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي مقيم في الدولة المتعاقدة من أنشطته الشخصية التي يباشرها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بصفته هذه إذا كانت الأنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، بما في ذلك تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية .

(المادة التاسعة عشرة)

المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة والإيرادات المرتبة لمدى الحياة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أدت في الماضي ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - في هذه المادة :
- أ - يقصد بعبارة (المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة) مدفوعات بصفة دورية ، تتم بعد الإحالة للتقاعد أو على مقابل التعويض عن الضرر ، ويكون دفعها مرتبطاً بوظيفة أدت في الماضي .
- ب - يقصد بعبارة (الإيراد المرتب لمدى الحياة) مبلغ محدد يستحق دفعه بصفة دورية في أوقات محددة مدى الحياة أو خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد ، بموجب التزام بسداد دفعات كافية وكاملة بالمقابل بالنقد أو ما يعادلها .

(المادة العشرون)

الخدمة الحكومية

- ١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاش والتي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدماته المؤداة لهذه الدولة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه المكافآت تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مؤداة في هذه الدولة ، وكان الفرد مقيم في هذه الدولة ويعتبر :

- ١ - مواطننا لهذه الدولة •
- ٢ - أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لمجرد أداء هذه الخدمات •

٢ - (أ) أي معاش تدفعه دولة متعاقدة من أموالها أو أموال أحد تقسيماتها السياسية أو سلطة محلية فيها الى فرد مقابل ما أداه من خدمات لهذه الدولة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط •

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذا المعاش يخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد من مواطني هذه الدولة ومقيما فيها •

٣ - تطبق أحكام المواد (١٦) و (١٧) و (١٩) على المكافآت أو المعاشات التي تدفع مقابل خدمات ترتبط بأدائها بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو الادارية أو سلطة محلية فيها •

(المادة الحادية والعشرون)

الاساتذة والمعلمون

يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالمكافأة المدفوعة مقابل التدريس أو البحث الاستاذ أو المعلم الذي يقوم بزيارة مؤقتة لتلك الدولة ولمدة لا تزيد على سنتين لغرض التدريس أو القيام بالابحاث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي من المعاهد التعليمية الأخرى والمقيم الذي كان مقيما مباشرة قبل هذه الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى •

(المادة الثانية والعشرون)

الطلبة والمتدربون

الطالب أو المتدرب على نشاط والمقيم أو الذي كان - قبل زيارته لدولة متعاقدة - مقيما مباشرة في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي حضر الى الدولة المذكورة أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها والذي يتسلم مبالغ لتغطية مصاريف اعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، فإن هذه المبالغ لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة ، بشرط أن تكون المبالغ قد دفعت من مصادر خارج هذه الدولة •

(المادة الثالثة والعشرون)

الانواع الاخرى من الدخل

- ١ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن عناصر الدخل لمقيم بدولة متعاقدة أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة سوى على الدخل من الاموال الثابتة حسب تعريفها في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان المستلم لهذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقرر كائن فيها ، وان الحق أو الملكية والتي تم بناء عليه الحصول على الدخل يرتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وفي هذه الحالة يطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٥) بحسب الاحوال .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) فإن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

(المادة الرابعة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - لقد تم الاتفاق على أن يكون تجنب الازدواج الضريبي في الدولتين المتعاقدتين وفقا لاحكام الفقرتين التاليتين من هذه المادة .
- ٢ - بالنسبة لسلطنة عمان :
إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في جمهورية باكستان الاسلامية وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فإن سلطنة عمان تسمح بخصم مبلغ كخصم من ضريبة الدخل على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في جمهورية باكستان الاسلامية ، أما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب الى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في جمهورية باكستان الاسلامية .

٣ - بالنسبة لجمهورية باكستان الإسلامية :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المطبقة في جمهورية باكستان الإسلامية فيما يتعلق بالمبالغ التي يجوز خصمها مقابل الضريبة الباكستانية ، فإن مبلغ الضريبة العمانية المستحق طبقاً لقوانين سلطنة عمان وبما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية والواجب للسداد سواء مباشرة أو عن طريق الخصم من مقيم في جمهورية باكستان الإسلامية فيما يتعلق بالدخل من مصادر داخل سلطنة عمان والذي يخضع للضريبة في كل من سلطنة عمان وجمهورية باكستان الإسلامية ، يسمح بخصمه مقابل الضريبة الباكستانية المفروضة على هذا الدخل منسوباً إلى الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة الباكستانية .

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لاية ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ممن يوجدون في نفس الظروف .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تمارس نفس الأنشطة وفي نفس الظروف . ولا يمكن أن يفسر هذا النص على أساس أنه يلزم الدولة المتعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب بالنظر للحالة المرتبة أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .

٣ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) أو الفقرة (٦) من المادة (١٣) ، فإن فوائد الديون والأتاوات والأتعاب الفنية والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم ، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، ويتم الخصم باتباع نفس الشروط المقررة في حالة الدفع إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً . وتعامل نفس المعاملة أية ديون مستحقة على مشروع دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فيخصم عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع باتباع نفس الشروط التي تخصم بها الديون المستحقة على مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٤ - مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا لاية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً .

٥ - تطبق أحكام هذه المادة على جميع أنواع الضرائب دون اخلال بأحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٦ - ومع ذلك فإن الاحكام الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة لا يترتب عليها وضع قيود على تطبيق الاحكام المحلية التي تهدف الى تلافي التهرب الضريبي .

(المادة السادسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا تبين لشخص ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين المحلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ويجب أن ترفع المنازعة خلال سنتين من تاريخ الاخطار الاول بالاجراء الذي أدى الى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها واذا لم تكن قادرة بنفسها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فانها تسعى الى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لاحكام الاتفاقية ويطبق أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن أية مدد تقادم ينص عليها القانون المحلي في الدولة المتعاقدة .

٣ - تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل بالاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك يثور فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما مباشرة لغرض التوصل الى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة . واذا تطلب الامر في سبيل التوصل الى الاتفاق اجراء مفاوضات وتبادل الآراء ، فيتم ذلك من خلال لجنة تضم ممثلي السلطنتين المختصين في الدولتين المتعاقدتين .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطان المختصان في الدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية ، ولمنع التهرب الضريبي ولا يتغير تبادل في هذه المعلومات بأحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية ، وتعامل أي معلومات تصل الى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ويفضي بهذه المعلومات فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بربط أو تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو الفصل في الدعاوى والاستئنافات المتعلقة بها ، ولا يجوز أن يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات الا لهذه الأغراض ، ولكن يجوز لهم افشاؤها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند اصدار القرارات القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، بانها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :

(أ) لاتخاذ اجراءات ادارية تتناقض مع القوانين والاجراءات الادارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الاخرى .

(ب) لتقديم معلومات لا يجوز تقديمها طبقا للقوانين أو الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ج) لتقديم معلومات تؤدي الى افشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو طريقة أو معلومات تجارية طالما ان افشاء أي منها يتعارض مع النظام العام .

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية لاعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي تتطلبها قوانينها لسريان مفعول هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ آخر هذين الاخطارين وحينئذ تكون نافذة :

(أ) في سلطنة عمان :

فيما يتعلق بالدخل الناشئ في أي سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الاول من شهر يناير التالي مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) في جمهورية باكستان الاسلامية :

١ - فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع بالنسبة للمبالغ المدفوعة اعتبارا من الاول من شهر يوليو من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بالضرائب الاخرى ، عن السنة الضريبية التي تبدأ اعتبارا من الاول من شهر يوليو من السنة الميلادية مباشرة لتاريخ سريان هذه الاتفاقية والسنوات اللاحقة .

(المادة الثلاثون)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لحين انائها من قبل احدى الدولتين المتعاقبتين . ويجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين اهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار اهاء يوجه للدولة الاخرى قبل ستة أشهر على الاقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية كما يلي : -

(أ) في سلطنة عمان :

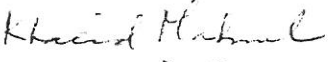
فيما يتعلق بالدخل الناشئ في أي سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الاول من شهر يناير في السنة التالية للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانهاء الاتفاقية .

(ب) في جمهورية باكستان الاسلامية :

فيما يتعلق بالدخل الناشئ في أي سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من الاول من شهر يوليو في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه ذلك الاخطار بانهاء الاتفاقية .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة
لهما .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة مسقط في هذا اليوم السبت الموافق ١٢/٦/١٩٩٩م من
نسختين باللغة العربية وباللغة الانجليزية ولكل منهما حجية متساوية . وفي حالة الاختلاف
حول التفسير أو التطبيق يعتد بالنص الانجليزي .


عن
حكومة جمهورية باكستان الاسلامية


عن
حكومة سلطنة عمان

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية باكستان الاسلامية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الجانبان على الاحكام التالية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية : -

١ - لن تطبق سلطنة عمان أحكام المادة (٢٥) (عدم التمييز) الا بعد قيامها بالتنسيق بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر نشاطها في السلطنة . ومن المتوقع أن يتم هذا التنسيق بين تلك المعدلات خلال خمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٢ - ان صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان والذي تعتبر حكومة سلطنة عمان هي المالكة المستفيدة منه والتي تتولى ادارته يعتبر مقيما بسلطنة عمان لاغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ويخضع للضريبة في جمهورية باكستان الاسلامية بنسبة ٥% من اجمالي أرباح الاسهم الناشئة في جمهورية باكستان الاسلامية .

٣ - بالنسبة للارباح التي يحصل عليها أي مشروع لسلطنة عمان من تشغيل طائرة في النقل الدولي وفقا لما هو وارد في المادة (٨) من هذه الاتفاقية ، تسري هذه الاتفاقية على الارباح والدخل الناشئ اعتبارا من الاول من شهر يناير سنة ١٩٩٤ .

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الملحق بموجب السلطات المخولة لهما .

حرر هذا الملحق بمدينة مسقط في هذا اليوم السبت الموافق ١٢/٦/١٩٩٩م من نسختين باللغة العربية وباللغة الانجليزية ولكل منهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف حول التفسير أو التطبيق يعتد بالنص الانجليزي .

Khaled Mahmud

عن

حكومة جمهورية باكستان الاسلامية

عن

حكومة سلطنة عمان